الجرموق فقط ومنه ما لو وضعهما هنا او هذا اي لصدهما الابسه
اي فصدهما المفهوم فانه يجزي على ما بحثه طب وارتضاه
شيخنا زي ولو شك هل مسح الاسفل او الاعلى نظران كان
بعد مسحهما اي الخفين جميعا عند بحثه فلا يكلف اعادته لان
الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر وان كان بعد مسح واحد وجب
اعادة مسحهما لان الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر اهع ش على
م ر لو لبس خفا على جبيرة اي واجبا المسح اخذا من
العلة اعني قوله لانه ملبوس الخ وذلك اخذته من الصحيح
شيخنا حتى لو غسل ما تحتها ثم وضعها فانه يمتنع المسح على
الخف الملبوس عليها لانه يخاطب بمسحها عند الطهر الثاني
فلو لم يجب مسحها بان لم تاخذ من الصحيح شيئا حتى لو
غسل ما تحتها ثم وضعها فانه يمتنع المسح على الخف الملبوس
عليها لانه يخاطب بمسحها عند الطهر الثاني فلو لم يجب مسحها
بان لم تاخذ من الصحيح شيئا لم يمتنع المسح على الخف
الملبوس عليها اج نقلا عن م ر وزي وقال ع ش على م ر
قوله فوق ممسوح اي ما من شانه ان يمسح فيشمل
ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم اخذها شيئا من
الصحيح كما قال الشهاب م ر فلا يجوز المسح على
الخف مطلقا على المعتمد كما قاله العزيزي لم يجز المسح
عليه ظ وان ادخل يده فمسح الجبيرة ايضا وهو ظ فالحكم
شيخ لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح
فكانه غسل رجلا ومسح خف الاخرى وقد تقدم عدم
اجزائه اهع ش كالمسح على العمامة فانه لا يجزئ عن

مسح



مسح ببعض الراس الواجب لانها ملبوس فوق ممسوح وعبارة
البرماوي قوله كالمسح على العمامة يؤخذ منه جواز المسح عليه
لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف
لانتفا ما ذكر وبه قال العلامة زي تبعا للعلامة م ر لكن افتى
الشهاب م ر بخلاف ما قرره شيخنا ع ش بر الى اخر ساقه
اي الشخص واخره هو الكعبان لان من كان وضعه على
الانتصاب كالانسان فاوله من اعلى كالراس في الانسان
واخره من الاسفل فاخر الساق اسفله وهو الكعبان
لا اعلاه واوله اعلاه وهو ما يلي الركبة فما اخذه ق ل
وزي من هذه العبارة من انه يسن في مسح الخف
التحجيل ليس في محله ومثل ذلك فهمها ان ضمير ساقه
للخف والذي اعتمده م ر عدم سن التحجيل في مسح الخف
وعليه وعليه يحمل قول الروضة حمله على ذلك لان
ظ الاباحة ويكره تكراره وغسل الخف علل
بانه يعيبه وقضيته انه لو كان من نحو حديد كزجاج
انه لا يكره وهو كذلك ش م ر وفي قوله غسل الخف
اظهار في محل الاضمار للايضاح فان قلت التعيب فيه
اتلاف مال فهلا حرم التكرار والغسل قلت ليس
التعيب محققا ولو سلم فقد يغتفر لما كان هناك غرض اذا
العبادة كان مغتفرا ولم يحرم ع ش كمسح الراس الخ
قضيته الاكتفا بمسح الشعر اذا كان على الخف وبه قال
حج والمعتمد عدم الاجزا فقد قال م ر في شرحه ولو كان عليه
شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الراس فان الشعر

Copyright © King Saud University